



Distr.: General
27 January 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لسري لانكا*

- ١ - نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس لسري لانكا (CAT/C/LKA/5) في جلستيها ١٤٧٢ و ١٤٧٥ (انظر الوثقتين CAT/C/SR.1475 و SR.1472)، المعقودتين في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٤٩٤ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

ألف - مقدمة

- ٢ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الخامس لسري لانكا وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CAT/C/LKA/Q/5/Add.1).

- ٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي جرى مع وفد الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير، وللمعلومات الإضافية المقدمة خطياً بعد ذلك.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٤ - ترحب اللجنة بالإعلان الصادر عن الدولة الطرف في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، والذي يعترف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد وبالنظر فيها. وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها للدولة الطرف لتصديقها على الصكين التاليين:

(أ) اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري، في أيار/مايو ٢٠١٦

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في شباط/فبراير ٢٠١٦

- ٥ - وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية والمعيارية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بالاتفاقية:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01269(A)



* 1 7 0 1 2 6 9 *

(أ) سن تعديل قانون تسجيل الوفيات (الأحكام المؤقتة) رقم ١٩ لعام ٢٠١٠ ، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ ، الذي يمكن من إصدار شهادات الغياب لمن يدعون أن أفراداً من أسرهم مفقودون؟

(ب) اعتماد قانون مكتب الأشخاص المفقودين رقم ١٤ ، في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ ؟

(ج) اعتماد التعديل التاسع عشر للدستور، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ ، الذي أعاد إنشاء المجلس الدستوري وأدى إلى إنشاء عدة جان دستورية مستقلة؛

(د) سن قانون مساعدة وحماية ضحايا الجرائم والشهود رقم ٤ ، في ٧ آذار/مارس ٢٠١٥ ؟

(هـ) اعتماد التعليم المتعلق بالجرائم رقم ٢٠١٣/٢ ، في عام ٢٠١٣ ، الذي ينص على اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين الذين لا يسجلون على النحو الصحيح الأشخاص المختجzen.

٦ - وتحيط اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها بغية توفير مزيد من الحماية لحقوق الإنسان وبغية تطبيق الاتفاقية، ومنها على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) إنشاء فرق عمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لإجراء مشاورات وطنية بشأن عمليات وأليات العدالة الانتقالية، وإنشاء أمانة تنسيق آليات المصالحة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ؟

(ب) إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات، في تموز/يوليه ٢٠١٦ ، من أجل اتخاذ تدابير وقائية لمنع التعذيب؛

(ج) التعليمات التي أصدرها قادة الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ ، والتي تبين أن إجراءات صارمة سُتُّخذ لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) التوجيهات الصادرة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجهة من رئيس الجمهورية إلى القوات المسلحة وجهاز الشرطة، من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الملقى القبض عليهم بموجب قانون منع الإرهاب، ومن أجل مساعدة لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا في ممارسة مهامها؛

(هـ) اعتماد خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٦)، في أيار/مايو ٢٠١١ ، وهي الخطة التي تحدّد "منع التعذيب" بوصفه أحد المجالات ذات الأولوية؛

(و) إطلاق إطار السياسة العامة وخطة العمل الوطنية للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (٢٠٢٠-٢٠١٦)، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ .

٧ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدعوة الدائمة الموجهة من الدولة الطرف إلى الإجراءات الخاصة ب مجلس حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ . وهي تلاحظ أيضاً مع التقدير الزيارات التي قام بها إلى الدولة الطرف، خلال الفترة قيد الاستعراض، المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والحامين؛ والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير

الطوعي؛ والمقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛ والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛ ومفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

جيم - داعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلقة من دورة الإبلاغ السابقة

- ٨ بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير امتنال الدولة الطرف لإجراء المتابعة وما قدمته الدولة الطرف من معلومات خطية (CAT/C/LKA/CO/3-4/Add.1)، فإنها تعرب عن أسفها لعدم تنفيذ التوصيات المحددة للمتابعة والواردة في الملاحظات الختامية السابقة (CAT/C/LKA/CO/3-4)، وهي تلك المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في الماضي (الفقرتان ١٥ و ١٦)، والتحقيق في ادعاءات التعذيب (الفقرتان ١٩ و ٢٠)، والضمانات القانونية الأساسية (الفقرتان ٢٧ و ٢٨)، والاعترافات المنترعة قسراً (الفقرتان ٣١ و ٣٢).

الادعاءات المتعلقة بالتعذيب المعتمد أثناء الاحتجاز لدى الشرطة

- ٩ لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير المستمرة الواردة من مصادر وطنية ومصادر من الأمم المتحدة، بما فيها المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والتي تشير إلى أن التعذيب ممارسة شائعة تمارسها إدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة في إطار التحقيقات الجنائية العادلة في الأغلبية العظمى من الحالات، بصرف النظر عن طبيعة الجرم المشتبه في ارتكابه. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الصالحيات الواسعة للشرطة التي تخولها توقيف المشتبه بهم دون أمر من المحكمة قد أفضت إلى ممارسة احتجاز الأشخاص أثناء إجراء التحقيقات كوسيلة لانتزاع المعلومات منهم تحت الإكراه. وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات التي تفيد بأن محقق الشرطة كثيراً ما لا يسجلون المحتجزين خلال الساعات الأولى من سلب الحرية أو أنهم لا يحضرونهم أمام قاض في غضون المهلة التي ينص عليها القانون، وذلك هو الوقت الذي يُحتمل فيه بشكل بارز حدوث التعذيب. كما تلاحظ اللجنة مع القلق عدم اضطلاع المدعي العام ولا السلطة القضائية بما يكفي من الإشراف على مشروعية الاحتجاز أو على إجراء تحقيقات الشرطة لمنع هذه الممارسة. وفي هذا الصدد، تشاطر اللجنة المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب قلقه لأن القضاة في كثير من الأحيان لا يتحققون في احتمالات حدوث سوء معاملة أثناء جلسات الاستماع التي تعقد قبل المحاكمة ويوقفون على طلبات أفراد الشرطة إبقاء المشتبه بهم في الحبس الاحتياطي دون مزيد من التدقيق (المواد ٢ و ١٦).

- ١٠ تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (أ) إجراء التعديلات التشريعية الضرورية التي تقتضي حصول الشرطة على أمر توقيف صادر عن سلطة قضائية من أجل توقيف شخص ما، إلا في حالات التلبس؛
- (ب) ضمان إحضار الأشخاص المحتجزين أمام قاض فوراً في حدود المهلة الزمنية التي ينص عليها القانون، والتي ينبغي ألا تتجاوز ٤ ساعة؛
- (ج) التأكد من أن الموظفين المكلفين بالتوقيف يسجلون بدقة تاريخ الاحتجاز ووقته وسبقه ومكان توقيف جميع الأشخاص المحتجزين. وينبغي أن تكفل

الدولة الطرف الرصد الدقيق لمدى الامتثال لنظام تسجيل المحتجزين، وأن تعاقب أي موظف لا يتقيد به أو لا يكفل قيام مرؤوسيه بذلك؛

(د) إيجاد رقابة فعالة تمارسها النيابة العامة على الإجراءات التي تقوم بها الشرطة أثناء التحقيق، وتحسين أساليب التحقيق الجنائي من أجل إنهاء الاعتماد على الأقوال المتحصل عليها أثناء عمليات الاستجواب التي تتولاها الشرطة باعتبارها العنصر الرئيسي للإثبات في المعاشرة في المسائل الجنائية؛

(ه) تذكير القضاة بواجبهم في أن يسألوا بهمة المحتجزين عن المعاملة التي تلقوها أثناء الاحتجاز وأن يطلبوا إجراء فحص من الطب الشرعي، كلما كان لديهم سبب للاعتقاد بأن الشخص الماثل أمامهم قد تعرض للتعذيب أو الإكراه. وينبغي أن تحاسب السلطات المختصة الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون، ومن فيهم القضاة، الذين لا يتخذون الإجراءات المناسبة عندما تثار أثناء سير الإجراءات القضائية ادعاءات التعذيب للتعذيب؛

(و) تثبيت كاميرات للمراقبة بالفيديو في جميع أماكن الاحتجاز التي قد يوجد فيها محتجزون، فيما عدا الحالات التي قد تشكل فيها هذه المراقبة انتهاكاً لحق المحتجزين في الخصوصية أو في سرية تواصلهم مع محاميهم أو مع الطبيب. وينبغي حفظ تسجيلات الفيديو هذه في مراقب آمنة وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها للمحققين والمحتجزين ومحاميهم؛

(ز) تشجيع تنفيذ تدابير غير احتجازية كبديل للاحتجاز السابق للمحاكمة.

الادعاءات المتعلقة بعمليات الاختطاف المرتبطة باستعمال "شاحنات بيضاء" والتعذيب في مراقب احتجاز غير معلن عنها

١١ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الجدية بالتصديق التي تشير إلى أن ممارسة ما يسمى عمليات اختطاف أفراد التأمين باستعمال "شاحنات بيضاء" ظلت مستمرة في السنوات التي أعقبت نهاية النزاع المسلح. وتحيط اللجنة علمًا بالادعاءات المتعلقة بهذه الممارسة التي وثقها التحقيق المتعلق بسري لانكا خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١١ الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي وثقها أيضاً منظمات غير حكومية حددت ٤٨ موقعًا يدعى وقوع التعذيب فيها أو يُدعى استخدامها ك نقاط عبور إلى موقع التعذيب وذلك في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٥. وتلاحظ اللجنة المعلومات الواردة التي تفيد بأن العديد من الأفراد المشتبه في أن لهم علاقة، مهما كانت بعيدة، بجماعة ثور تحرير تاميل إيلام قد اختطفوا ثم تعرضوا لتعذيب وحشي، بما يشمل في كثير من الأحيان العنف الجنسي واغتصاب الرجال والنساء. وتفيد المعلومات الواردة بأن أفراداً من الجيش والشرطة على السواء يقومون بهذه الممارسات في أماكن احتجاز غير معلن، شملت مقرات أجهزة مكلفة بإنفاذ القانون ومعسكرات تابعة للجيش ومخيمات للمشردين داخلياً و"مراكز إعادة تأهيل". وبينما تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف الذي يفيد بعدم وجود أي معسكرات تعذيب أو مراكز احتجاز سرية في الوقت الحاضر، فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لم توضح ما إذا كانت قد حققت في هذه الادعاءات الأخيرة المتعلقة بالتعذيب أم لا (المواد ٢ و ١٣ و ١٦).

١٢ - تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل قيام هيئة مستقلة بإجراء تحقيقات سريعة ونزيفة وفعالة في جميع ادعاءات الاحتجاز غير القانوني والتعذيب والعنف الجنسي على أيدي قوات الأمن. وتحت اللجنة الدولة الطرف على نشر قائمة كاملة بجميع مراكز الاحتجاز المدرجة في السجلات الرسمية، وإغلاق أي مراكز احتجاز غير رسمية لا تزال موجودة، وضمان عدم احتجاز أحد في مرفق احتجاز غير رسمية، لأن هذه الممارسة في حد ذاتها تشكل خرقاً للاتفاقية.

الإصلاح المؤسسي لقطاع الأمن

١٣ - إذ تضع اللجنة في اعتبارها النتائج التي توصل إليها تحقيق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا ومفادها أن قوات الأمن السريلانكية ارتكبت جرائم تعذيب واحتفاء قسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية، وانتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان أثناء الصراع الداخلي وفي أعقابه، تشعر اللجنة بالقلق بالغ لأن الدولة الطرف لم تخر إصلاحاً مؤسسيأً لقطاع الأمن. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن جزعها من حضور رئيس الاستخبارات الوطنية، سيسيرا مينديس كعضو في وفد سري لانكا، بما أنه كان نائب المفتش العام لإدارة التحقيقات الجنائية في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة أن اسم السيد مينديس وارد في تقرير تحقيق المفوضية، الذي أشار إلى أن الطابق الرابع من مبني إدارة التحقيقات الجنائية في مقر الشرطة في كولومبو يُعرف كموقع سيء الصيت للتعذيب. ويتضمن التقرير أيضاً ادعاءات بشأن انتشار أفعال التعذيب - بما فيها العنف الجنسي ضد الأفراد المحتجزين في مخيم مزرعة مانيك وفي أماكن أخرى في أعقاب الصراع - التي يمارسها موظفو الإدارة وشعبة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، وهي شعبة يدّعى أيضاً أن السيد مينديس كان يمارس سلطة إشرافية عليها حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة أسفًا بالغاً لعدم تقديم السيد مينديس ولا أي عضو آخر من الوفد معلومات للرد على الأسئلة المحددة الكثيرة التي طرحتها اللجنة بشأن هذا الموضوع، سواء خلال الحوار مع الدولة الطرف أو في المعلومات الإضافية الخطية التي قدمها الوفد إلى اللجنة.

٤ - ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الشروع حالاً في الإصلاح المؤسسي لقطاع الأمن ويدع عملية فرز من أجل عزل عناصر من الرتب العليا والدنيا في القوات العسكرية والأمنية وأي موظفين عموميين آخرين إذا وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم كانوا ضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في تقرير تحقيق المفوضية السامية بشأن سري لانكا؛

(ب) تقديم معلومات مفصلة عن دور السيد مينديس وعن مسؤولياته فيما يتعلق بادعاءات التعذيب في الفترة التي كان يتولى فيها منصب نائب المفتش العام لإدارة التحقيقات الجنائية.

ضمان المساءلة عن حالات التعذيب والاحتفاء التي حدثت في الماضي

٥ - بينما ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بمعالجة الانتهاكات الواسعة النطاق المرتكبة خلال الصراع الداخلي وفي أعقابه مباشرة، وهو التزام تدل عليه مشاركتها في تقديم مشروع قرار

مجلس حقوق الإنسان .٣٠/١ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تتم سوى عملية المشاورات الوطنية ولم تنشئ حتى الآن المؤسسات التي دعا إليها القرار المذكور، ومنها بصورة خاصة آلية قضائية ذات مستشار خاص، ولجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة وعدم التكرار، ومكتب للتعويضات. كما تلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم تنته بعد من تحقيقاتها الجارية في بعض القضايا الرمزية المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة خلال فترة الصراع، بما في ذلك عمليات قتل طلاب "خامي ترنيكومالي" وقتل ١٧ عاملاً إغاثة تابعين لمنظمة العمل على مكافحة الجوع، التي حدثت في عام ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، في بينما تلاحظ اللجنة أن عقوبات قاسية قد فُرضت في قضية فيشومادو التي فُرغ من النظر فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، فإنها تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف المعلومات المطلوبة بشأن التقدم المحرز في التحقيقات البالغ عددها ٣٩ تحقيقاً التي تفيد التقارير بأن الدولة الطرف قد بدأت في إجرائها بخصوص أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي التي يُدعى ارتكاب قوات الأمن لها في أعقاب الصراع. وفي هذا الصدد، تتفق اللجنة مع الرأي الذي أعرب عنه المفوض السامي لحقوق الإنسان خلال زيارته إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير ٢٠١٦ ومفاده أن التحقيقات الجنائية ذات الصلة أمام المحاكم حالياً ينبغي ألا تؤجل حتى وقت إنشاء آليات العدالة الانتقالية (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

٦- ينبغي أن تعجل الدولة الطرف بإنشاء الآليات التي دعا إليها قرار مجلس حقوق الإنسان .٣٠/١، وخاصة آلية قضائية ذات مستشار خاص للتحقيق في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري وغيرهما من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وبينجي أن تشمل هذه الآلية مؤسسات مستقلة للقضاء والادعاء العام يقودها أفراد معروفو بالنزاهة والحيادية على الصعيدين الوطني والدولي. وبينجي أيضاً أن تحدد الدولة الطرف الوضع الحالي لجميع التحقيقات الجنائية الجارية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الصراع وفي أعقابه، وكذلك النتائج التي توصلت إليها جميع اللجان الرئيسية التي وقفت هذه القضايا، وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة لإثبات الحقيقة وضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين، بصفة مباشرة أو بصفتهم قادة أو رؤساء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة، كما أوضحت في تعليقها العام رقم ٢٠١٢(٣) بشأن تنفيذ المادة ١٤، إلى أن قرارات العفو بشأن جريمة التعذيب تتعارض مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وبينجي أن تكفل الدولة الطرف الانتهاء بأسرع ما يمكن من التحقيقات الجنائية في القضايا الرمزية المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة أثناء الصراع وبعده، وأن تفضي هذه التحقيقات إلى مقاضاة الجناة.

الأعمال الانتقالية ضد الضحايا والشهود في قضايا التعذيب

٧- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن الضحايا يمحمون عن إبلاغ الشرطة بالادعاءات المتعلقة بالتعذيب خشية الانتقام. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات إحصائية بشأن عدد الشكاوى التي تلقتها الدولة الطرف فيما يتصل بالأعمال الانتقالية ضد ضحايا التعذيب أو الشهود عليه ونتائج التحقيقات في هذه الشكاوى. وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لاعتماد قانون حماية الضحايا والشهود رقم ٤ لعام ٢٠١٥، فإنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن شعبة حماية الضحايا والشهود التي

ينص عليها هذا القانون سنتشاً داخل الهيكل الهرمي المؤسسي للشرطة، على الرغم من أنه تبين ضلوع الشرطة في أغلبية حالات التعذيب المدعاة (المادتان ١٣ و ١٤).

١٨ - ينبغي أن تنشئ الدولة الطرف آلية مستقلة وفعالة وسرية وفي المتداول لتقديم الشكاوى من أجل ضحايا التعذيب، بمن فيهم الأشخاص مسلوبو الحرية، وأن تكفل لأصحاب الشكاوى إمكانية تقديم شكاواهم بأمان دون احتمال التعرض للانتقام. وينبغي أيضاً أن تتحقق قانون حماية الضحايا والشهود من أجل ضمان الحماية والمساعدة الفعاليتين للشهود على انتهاكات حقوق الإنسان ولضحايا هذه الانتهاكات، بما فيها التعذيب والعنف الجنسي والاتجار بالبشر، ولا سيما من خلال ضمان أن تكون شعبة حماية الضحايا والشهود كياناً مستقلاً ومنفصلاً عن الهيكل الهرمي للشرطة وضمان أن يخضع أعضاء الشعبة للتحميس الكامل. وينبغي أيضاً أن تتخذ الدولة الطرف إجراءات جنائية وتأديبية فورية ضد أفراد الشرطة المسؤولين عن التهديدات أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد ضحايا التعذيب والشهود عليه.

عدم كفاية التحقيقات في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة

١٩ - لا تزال اللجنة تشعر ببالغ القلق لأن العديد من التقارير الواردة من الأمم المتحدة ومصادر غير حكومية تفيد بأن الإفلات من العقاب سائد في معظم قضايا التعذيب في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ١٧ حالة فقط من حالات التعذيب قدّمت بمحب قانون مناهضة التعذيب منذ عام ٢٠١٢ وأن حالتين فقط قد أفضتا إلى صدور إدانات، مما يشير إلى عدم التحقيق بالفعل إلا في عدد قليل من ادعاءات التعذيب. وتلاحظ اللجنة بقلق التباين الكبير بين العدد المنخفض من شكاوى التعذيب التي أُفيد أن الشرطة تلقتها منذ عام ٢٠١٢ (٥٠ حالة)، والعدد المرتفع من ادعاءات التعذيب التي تلقتها لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا خلال الفترة نفسها (٢٥٩ حالة). ولم تلتقط اللجنة المعلومات التي طلبتها عن عدد حالات المقاضاة المتعلقة بقضايا التعذيب التي شُرع فيها بالاستناد إلى ادعاءات أحالتها لجنة حقوق الإنسان إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق المعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن لجنة حقوق الإنسان تحيل جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب إلى مكتب المدعي العام من أجل المقاضاة بشأنها، ولكن هذا المكتب لا يفتح تحقيقات من تلقاء نفسه في تلك الشكاوى، بل يحيلها بالأحرى إلى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيقات. وبالمثل، تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن المدعين العامين لا يفتحون عموماً تحقيقات في حالات التعذيب بحكم منصبهم، بل لا يتخدرون إجراءات إلا في الحالات التي تكون فيها شكوى التعذيب قدّمت إلى الشرطة أولاً وحضرت لتحقيقاتها. وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن هذا الترتيب المؤسسي يعيق إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في ادعاءات التعذيب، بالنظر إلى أن مسؤولية فتح هذه التحقيقات تقع حصرًا على عاتق وحدة التحقيقات الخاصة التابعة للشرطة، التي تظل ضمن الهيكل الهرمي للشرطة (الماد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٢٠ - تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ١٨) بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تكون منفصلة عن الهيكل الهرمي للشرطة. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز استقلالية هيئة الادعاء العام المسؤولة عن اتخاذ

إجراءات في حالات التعذيب، وعلى النظر في تحويل المدعين العامين صلاحية إجراء تحقيقات بحكم منصبهم في التعذيب. وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة الطرف وقف الأشخاص الخاضعين للتحقيق في قضايا التعذيب وفقاً فورياً عن العمل خلال مدة التحقيق، ولا سيما عندما يوجد احتمال بأنهم بدون ذلك قد يكونون في وضع يسمح لهم بتكرار الفعل المدّعى ارتكابه أو بالانتقام من الشخص المدّعى أنه ضحية أو بعرقلة التحقيق؛ وبأن تقاضي وتحاكم حسب الأصول المسؤولين عن ارتكاب أفعال التعذيب أو عن الأمر بارتكابها أو الموافقة عليها أو الرضا عنها، وبأن تعمد، إذا ثبتت إدانتهم، إلى معاقبتهم بطريقة تناسب مع خطورة أفعالهم.

الاحتجاز الإداري المطول بموجب قانون منع الإرهاب

٢١ - على الرغم من رفع حالة الطوارئ في عام ٢٠١١، ما زالت اللجنة تشعر بقلق بالغ لكون نظام الاحتجاز الإداري المنصوص عليه في قانون منع الإرهاب رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ لا يزال ساري المفعول. ويعجب هذا القانون، يجوز لموظفي الأمن، قبل إحضار شخص مشتبه به أمام قاض، أن يحتجزوا ذلك الشخص لمدة ٧٢ ساعة، ثم لمدة تصل إلى ١٨ شهراً، في أماكن وأوضاع يحدّدها أمر احتجاز صادر عن وزير الدفاع، ولا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أشخاصاً مشتبهـاً بهم محتجزين بموجب هذا القانون قد ظلوا من حيث الممارسة العملية محتجزين لمدة قد تصل إلى ١٥ عاماً دون إدانتهم، بل وحتى أولئك الذين وجهت إليهم تهم ظلوا محتجزين لمدة قد تصل إلى ١٤ عاماً دون إصدار حكم بحقهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء العدد الكبير من الادعاءات المؤثقة المتعلقة بالتعذيب الممارس ضد أشخاص محتجزين سابقاً وحالياً بموجب القانون المذكور، وهم أشخاص يدعون أيضاً وقوع انتهاكات حقوقهم في الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة أثناء الاحتجاز، وخاصة القيد المفروضة على اتصالهم بمحاميهـم. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الحكومة اقتربت مشروع إطار سياساني وقانوني ليحل محل قانون منع الإرهاب، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات محددة من الوفد بشأن نطاق الجرائم المتصلة بالإرهاب، وضمانات عدم التوقيف التعسفي، والرقابة القضائية على الاحتجاز. وفي غياب هذه التوضيحات، تود اللجنة التشديد على أن أي نظام يضع المشتبه بهم في عهدة سلطات التحقيق لاحتجازهم احتجازاً مطولاً وتستجوهم باستمرار، دون أن يحصلوا على ضمانات مناسبة وإمكانية الرقابة القضائية الفورية، سيؤدي إلى نشوء خطر حقيقي بارتكاب التعذيب وسيكون بالتالي منافياً لاتفاقية (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٢٢ - ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية عاجلة لإلغاء قانون منع الإرهاب وكذلك إلغاء نظام الاحتجاز الإداري، الذي يحبس الأفراد خارج نطاق نظام العدالة الجنائية ويجعلهم عرضة لسوء المعاملة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف قيام القضاة فوراً بمراجعة جميع قرارات الاحتجاز الصادرة بموجب القانون المذكور، وأن تكفل، في حالة المحتجزين الذين تقررت مقاضاتهم بوصفهم متهمين محتملين، توجيه التهم ومحاكمتهم في أقرب وقت ممكن، وأن يجري الإفراج فوراً عن الذين لم توجه إليهم تهم ولم يحاكموا. وإذا اعتبرت التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ضرورية، ينبغي أن تلتزم الدولة الطرف بالمعايير المعترف بها دولياً وذلك باعتماد تعريف دقيق للأفعال الإرهابية، وبضمان حق المحتجزين في إحضارهم على وجه السرعة أمام قاض وفي

الاستعانة بمحام منذ بداية الاحتجاز، وضمان التقيد بالشرطين: الضرورة الشديدة للاحتجاز وتناسبيته، وضمان المراجعة الدورية للاحتجاز على يد محكمة يمكنها الأمر بالإفراج الفوري عن المحتجز أو باتخاذ تدابير بديلة.

حالات الاختفاء القسري

- ٢٣ بينما ترحب اللجنة بزيادة التزام الدولة الطرف بتوضيح مصير آلاف المفقودين، بما في ذلك جهودها الرامية إلى اعتماد تشريعات من شأنها أن تدمج في القانون المحلي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي صدقت عليها الدولة الطرف مؤخرًا، فإنما تأسف لعدم تقديم توضيحيات بشأن خطط تزويد مكتب الأشخاص المفقودين بما يلزم من القدرة التقنية والخبرة الفنية في مجال الطب الشرعي لإجراء عمليات استخراج الجثث. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها أيضًا إزاء التقييم المنذر بالخطر الذي قدمه الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بعد زيارته إلى الدولة الطرف، والذي يشير فيه إلى الافتقار إلى التقدم والتزاهة والفعالية في التحقيقات الجارية في مكان الاحتجاز السري بمعسكر البحري في ترينكومالي، المُدعى أن كثيراً من حالات الاختفاء ومن الجرائم المتعلقة بالتعذيب قد وقعت فيه (المواد ١٤ و ١٢ و ١٦).

- ٤ ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزمة لمكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الاختفاء القسري، ولا سيما عن طريق قيامها بما يلي:

(أ) الإسراع في عملية اعتماد التشريعات التي ستجرّم الاختفاء القسري، وضمان المعاقبة على هذه الجريمة بعقوبات تأخذ في الحسبان طبيعتها الخطيرة؛

(ب) ضمان أن يتحقق في جميع حالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما فيها تلك التي وقعت في معسكر البحري في ترينكومالي، تحقيقاً شاملًا وسرياً وفعلاً على يد آلية مستقلة، وضمان مقاضاة المشتبه بهم ومعاقبة من ثبتت إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم، حتى عندما لا يُعثر على أي بقايا بشرية،

(ج) كفالة تزويد مكتب الأشخاص المفقودين بالقدرة التقنية الالزمة لإجراء عمليات استخراج الجثث، بما يشمل الخبرة الفنية في مجال الطب الشرعي؛

(د) ضمان أن تكون لدى أي شخص يصيّبه ضرر كثيفة مباشرة لعملية اختفاء قسري إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بمصير الشخص المختفي وعلى تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك أي دعم نفسي واجتماعي ومالي لازم.

إعادة التأهيل في إطار مكافحة الإرهاب

- ٥ تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار برنامج "إعادة التأهيل"، المنصوص عليه في لوائح الطوارئ والمتعلق بالأشخاص المرتبطين بنمور تحرير تاميل إيلام الذين استسلموا للجيش في نهاية الصراع في عام ٢٠٠٩. وبينما تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمها الوفد ومجادلتها أن هذا الخيار طوعي، ولا ينبع إلا للأشخاص الذين وجه إليهم الاتهام والمحتجزين على ذمة التحقيق، فإنها تشعر بالقلق لانعدام الشفافية فيما يخص معايير اختيارهم وأوضاع احتجازهم والرقابة القضائية بشأن مدى ضرورة حبسهم ومدى مشروعيته. وبينما تلاحظ اللجنة أن

المصادر الرسمية أفادت بأن ١٩ شخصاً فقط يخضعون حالياً لإعادة التأهيل وأن ١٦٩ شخصاً قد أعيد تأهيلهم بالفعل، فإنما تشعر بالقلق إزاء الادعاءات الواردة مؤخراً من مصادر موثوقة عن حالات تعذيب الأشخاص الذين يخضعون لإعادة التأهيل، بالإضافة إلى ادعاءات تتعلق بالتعذيب في مراكز إعادة التأهيل خلال الفترة التي غطتها تقرير تحقيق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم توضح ما إذا كانت هذه الادعاءات الحالية والقديمة قد حُقِّقَ فيها (الماد ٢ و ١١ و ١٦).

- ٢٦ - ينبغي أن تلغي الدولة الطرف النظام الحالي لـ "إعادة التأهيل" المنصوص عليه في لوائح مكافحة الإرهاب، الذي يسمح بحبس الأشخاص في مراكز دون ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وفي الوقت نفسه، يتعين على الدولة الطرف ضمان أن يراجع القضاة بصورة عاجلة جميع القرارات المتعلقة بشأن إعادة التأهيل لضمان توجيه التهم إلى المحتجزين الذين تقررت مقاضاتهم بوصفهم متهمين محتملين ومحاكموهم في أقرب وقت ممكن والإفراج فوراً عن المحتجزين الذين لن توجه إليهم تهم ولن يحاكموا. وبينغى أن تقدم الدولة الطرف أيضاً توضيحات بشأن الـ ١٦٩ شخصاً الذين "أعيد تأهيلهم" وضمان عدم خضوعهم للاحتجاز التعسفي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يتحقق في ادعاءات التعذيب والعنف الجنسي في مراكز إعادة التأهيل تحقيقاً سريعاً ونزيفاً وفعلاً على يد آلية مستقلة.

الضمانات القانونية الأساسية

- ٢٧ - إذ تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (انظر الوثيقة (انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٧)، فإنما لا تزال تشعر بالقلق لأن بعض حقوق الأشخاص المحتجزين المتعلقة بالاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة لا تزال غير منصوص عليها في التشريعات الوطنية، مثل الحق في إبلاغ الأقارب بالتوفيق. وبينما تلاحظ اللجنة أن لوائح الشرطة لعام ٢٠١٢ تعرف بحق المحامي في تمثيل موكله في مركز للشرطة في أي وقت، فإنما تأسف لأنه لا التشريعات الحالية ولا اللوائح المذكورة تضمن حق الشخص المحتجز في الالقاء بمحام منذ بداية الاحتجاز. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أن التعديلات التي اقتُرِحَ في عام ٢٠١٦ بإدخالها على مدونة قانون الإجراءات الجنائية لا تضمن الحق في الالقاء بمحام إلا بعدأخذ الشرطة لأقوال الشخص المحتجز. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الحكومة تعيد النظر حالياً في هذا المقترن، فإنما تشدد على أن مثل هذا الحكم لن يزيد خطر تعرض المحتجزين للتعذيب خلال استجوابات الشرطة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن طلبات الإحضار أمام المحكمة لا تزال سبيلاً انتصاف غير فعال للطعن في مشروعية الاحتجاز بسبب حالات التأخير المفرط في عملية التحقيق التي تجريها المحاكم الجزئية (المادة ٢).

- ٢٨ - ينبغي أن تدخل الدولة الطرف التعديلات التشريعية الالزمة على مشروع مدونة قانون الإجراءات الجنائية لكي تضمن، في القانون وفي الممارسة، منح جميع المحتجزين جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سليمهم الحرية، بما في ذلك الضمانات المذكورة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من التعليق العام للجنة رقم ٢ . وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف أن يكون لدى الأشخاص الموقوفين والمحتجزين الحق فيما يلي:

(أ) إمكانية الاستعانة على الفور بمحام، وخصوصاً خلال استجوابات الشرطة، بما في ذلك الاستعانة غير المقيدة بمحام منتبه له تلقائياً؛

(ب) إبلاغ أحد الأقارب أو شخص آخر من اختيار الشخص المحتجز بأسباب وبمكان الاحتجاز؛

(ج) أن طعن، في أي وقت أثناء الاحتجاز، في شرعية الاحتجاز أو في ضرورته أمام قاض يإمكانه أن يأمر بالإفراج الفوري عن الشخص المحتجز، وأن يحصل على قرار دون تأخير. وينبغي أن تكشف الدولة الطرف جهودها لضمان البت في إجراءات الإحضار أمام المحكمة بأسرع ما يمكن. وينبغي أن تتحقق الدولة الطرف بانتظام من أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يحترمون الضمانات القانونية، وأن تطبق التعميم رقم ٢٠١٣/٠٢ المتعلق بالجرائم وأن تعاقب على أي إخفاق من جانب الموظفين في القيام بذلك.

الفحوص الطبية

- ٢٩ - بينما تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بأن الأشخاص الموقوفين يخضعون عادة لفحص طبي شرعي قبل إحضارهم أمام قاض وقبل الإفراج عنهم، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن عدد التحقيقات التي فُتحت على أساس تقارير طبية شرعية تُظهر أدلة على حدوث سوء معاملة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن الشخص الذي يُفحص لا يمكنه الحصول على نسخة من التقرير الطبي الشرعي إلا عندما يُرسل التقرير إلى المحكمة ويُصبح وثيقة عامة، وأن نشر هذا التقرير يهدد سرية المعلومات الطبية ويعرض الضحايا للانتقام. وفيما يتعلق بطلبات إجراء الفحص الطبي الشرعي في السجون، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن أطباء السجن يحتاجون إلى طلب إذن من إدارة السجن، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب في واجبات أطباء السجن وإلى تعرضهم للضغط من أجل إخفاء الأدلة (المادة ٢).

- ٣٠ - تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان ما يلي:

(أ) إجراء فحص طبي فوري، عند بداية الحرمان من الحرية، يجريه أطباء مستقلون، بمن فيهم أطباء من اختيار الشخص المحتجز، يكونون مدربين على استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(ب) إتاحة التقرير الطبي الشرعي مباشرة للشخص المحتجز أو لمحاميه بناء على طلبه؛

(ج) إجراء جميع الفحوصات بعيداً عن مسمع ومرأى أفراد الشرطة وموظفي السجون؛

(د) أن يكون الأطباء قادرين على تقديم تقرير عن أي آثار للتعذيب أو سوء المعاملة إلى هيئة تحقيق مستقلة بسرية ودون احتمال التعرض للانتقام.

الاعترافات المتنزعـة قسراً

- ٣١ إذ تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ١١)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأنـه بموجب قانون الحماية من الإرهاب، تظل الاعترافات التي يحصل عليها المسؤولون من رتبة مساعد مأمور شرطة أو ما فوق مقبولة كدليل وحيد في المحكمة، حتى لو أخذـت دون حضور محام، وحتى لو تراجع عنها لاحقاً المتهم على أساس أنها انتزعت منه قسراً. وتشعر اللجنة بالقلق لأنـه حتى بعد إجراء ما يسمى الاستجوابات التمهيدية أو تحقيقات المقبولة، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية نهائية تسمح له بأن يقرر ما إذا كان ينبغي قبول الأدلة أم لا، وفيما يتعلق بالأشخاص المحتجزـين بموجب قانون مكافحة الإرهاب، يظل عبء الإثبات واقعاً على عاتق هؤلاء الأشخاص لكي يثبتوا أنـ اعتـرافـاـتهم انتـزـعتـ منـهـمـ بالإـكـراهـ. وتشعر اللجنة بالجـرعـ بـسبـبـ المـعـلومـاتـ الـتـيـ تـفـيدـ بـأنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ نـفـسـهـاـ أـدـرـجـتـ فـيـ مـشـروـعـ الإـطـارـ المقـرـحـ الـذـيـ سـيـحـلـ مـحـلـ قـانـونـ مـكـافـحةـ الإـرـهـابـ. وـتشـعـرـ الـلـجـنةـ أـيـضاـ بـقـلـقـ بـالـغـ إـزـاءـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـفـيدـ بـأنـ ٩٠ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الـإـدانـاتـ تـسـتـندـ إـلـىـ اـعـتـرـافـ بـمـفـرـدـهـ أـوـ باـعـتـارـهـ الدـلـيلـ الرـئـيـسيـ،ـ وـإـزـاءـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ حـالـاتـ الـتـعـذـيبـ الـمـوـقـعـةـ مـنـ أـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـتـهـمـينـ قـدـ اـدـعـواـ أـنـهـمـ أـجـبـرـواـ عـلـىـ توـقـيعـ عـلـىـ أـورـاقـ يـبـضـاءـ أـوـ عـلـىـ بـيـانـاتـ يـدـيـونـ فـيـهـاـ أـنـفـسـهـمـ مـكـتـوبـةـ بـلـغـةـ لـاـ يـفـهـمـوـنـهـاـ (ـالـمـوـادـ ٢١٥ـ وـ ٢١٢ـ).

- ٣٢ يـبـغـيـ أنـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـتـعـديـلـاتـ الـتـشـريعـيـةـ الـلـازـمـةـ لـكـفـالـةـ أـنـ التـشـريعـاتـ الـوطـنـيـةـ،ـ وـأـيـ مـقـترـحـاتـ تـشـريعـيـةـ لـاستـبدـالـ الإـطـارـ الـقـانـونـيـ الـأـمـنـيـ،ـ تـضـمـنـ بـشـكـلـ صـارـمـ عـدـمـ الـقـبـولـ فـيـ الـمـمارـسـةـ الـعـلـمـيـةـ بـالـاعـتـرـافـاتـ الـمـتـنـزعـةـ قـسـراـ كـدـلـيلـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـمـنـ الـدـوـلـةـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ تـدـعـوـ الـلـجـنةـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـلـيـ:

(أ) ضـمـانـ أـنـ يـظـلـ عـبـءـ الـإـثـبـاتـ وـاقـعاـ بـالـفـعـلـ عـلـىـ عـاتـقـ هـيـئةـ الـادـعـاءـ الـعـامـ،ـ دـوـنـ اـسـتـشـنـاءـ،ـ وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ تـقـدـيمـ اـدـعـاءـ بـأـنـ أـقـوـالـاـ قدـ اـنـتـزـعـتـ تـحـتـ التـعـذـيبـ.ـ وـيـبـغـيـ الـأـمـرـ فـورـاـ بـإـجـرـاءـ فـحـصـ طـيـ شـرـعيـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ اـتـخـاذـ الـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـضـمـانـ التـحـقـيقـ بـسـرـعـةـ وـعـلـىـ النـحـوـ الـمـنـاسـبـ فـيـ هـذـهـ الـادـعـاءـاتـ؛ـ

(ب) إـنـفـاذـ مـرـسـومـ سـرـيـ لـأـنـكـاـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـدـلـةـ فـيـ جـمـيعـ الـقـضـاـيـاـ الـجـنـائـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـجـرـائمـ الـمـتـصـلـةـ بـالـإـرـهـابـ،ـ وـضـمـانـ أـنـ تـسـتـبـعـدـ فـعـلـيـاـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـاعـتـرـافـاتـ الـمـتـنـزعـةـ خـارـجـ نـطـاقـ الـقـضـاءـ الـتـيـ يـتـرـاجـعـ عـنـهاـ الـمـتـهـمـونـ عـنـدـ مـثـولـهـمـ أـمـامـ قـاضـيـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـاـ اـنـتـزـعـتـ مـنـهـمـ قـسـراـ،ـ وـخـصـوصـاـ عـنـدـمـاـ يـدـعـمـ الـفـحـصـ طـيـ ذـلـكـ الـادـعـاءـ؛ـ

(ج) النـصـ فـيـ التـشـريعـاتـ الـوطـنـيـةـ عـلـىـ حـقـ الـمـتـهـمـ فـيـ الـاسـتـعـانـةـ بـمـتـرـجـمـ شـفـويـ مـنـذـ بـدـاـيـةـ الـحرـمانـ مـنـ الـحـرـيـةـ وـطـوـالـ الـإـجـرـاءـاتـ؛ـ

(د) اـعـتـمـادـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـلـسـمـاحـ بـإـعادـةـ فـتـحـ الـدـعـوىـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـاـ جـرـىـ الـنـظـرـ فـيـهـاـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـاعـتـرـافـاتـ مـنـتـزـعـةـ تـحـتـ التـعـذـيبـ.

لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا

- ٣٣ بينما تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام المجلس الدستوري بتعيين مفوضين جدد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقب اعتماد التعديل التاسع عشر للدستور (انظر الفقرة ٥(ج)), فإنـها

تشعر بالقلق لأن لجنة حقوق الإنسان لم تكن دائمًا قادرة على زيارة مراكز الشرطة أو السجون مباشرة بعد تلقي ادعاء بشأن انتهاك حقوق شخص محتجز، وذلك بسبب عوامل إدارية ولوحدستية مختلفة. وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لآلية الشكاوى السرية التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، فإنها تعرب عن أسفها لأن هذه الشكاوى لا تفضي بالضرورة إلى إجراء تحقيق جنائي، كما هو مبين أعلاه. كما تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تنفذ باتساق توصيات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بامتثال القوانين الجديدة للالتزامات المنشقة عن الاتفاقية (المادة ٢).

- ٣٤ - ينبغي أن تزود الدولة الطرف لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بما يكفي من الموارد والموظفين لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بولايتها الواسعة. وينبغي أن تقييد الدولة الطرف بالالتزام القانوني المتعلق بتقديم المعلومات إلى لجنة حقوق الإنسان بسرعة عن جميع حالات توقيف الأشخاص ونقلهم وكذلك عن أي انتهاكات تحدث في مرافق الاحتجاز. وينبغي أن تتخذ سلطات الدولة إجراءات عاجلة بشأن توصيات لجنة حقوق الإنسان، وبشأن شكاوى التعذيب المؤقتة والمحالة إلى التحقيق الجنائي. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تعزيز ولاية لجنة حقوق الإنسان من خلال إصدار تشريعات بشأن سلطاتها في إحالة القضايا مباشرة إلى المحاكم، على نحو الموصى به في تقرير تحقيق موضوعية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا.

أوضاع الاحتجاز

- ٣٥ - تشعر اللجنة بالجزع إزاء التقييم الأولي الذي أعدد المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب بعد زيارته إلى سري لانكا والذي يوضح فيه أن أوضاع الاحتجاز في السجون ومرافق الاحتجاز، ولا سيما تلك التابعة لشبعة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، قد ترقى إلى وضعية المعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة. ووفقاً للمقرر الخاص، تشهد بعض المرافق اكتظاظاً بنسبة تتجاوز ٢٠٠ في المائة من قدرتها الاستيعابية، ولا سيما مركز فافونيا للحبس الاحتياطي، فضلاً عن أوجه النقص المتسمة بها البنية التحتية، وسوء حال أوضاع الصرف الصحي، وعدم كفاية الإضاءة والتهوية، وعدم إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والأنشطة الترفية أو التعليمية. وبينما تلاحظ اللجنة أن قانون إدارة السجون الجديد ينص على ثلاث لجان لزيارة السجون، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن آليات ضمان استقلالية هذه الم هيئات. وتأخذ اللجنة في الحسبان أيضاً ولاية لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا التي تسمح لها بإجراء زيارات مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز، ولكنها تشعر بالقلق بشأن مدى قدرة اللجنة المذكورة على الوفاء على نحو فعال بهذه الولاية الواسعة (المواد ١١ و ١٦).

- ٣٦ - ينبغي قيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) خفض الاكتظاظ في السجون بقدر كبير عن طريق زيادة استخدام بدائل السجن، مثل إصدار أحكام مع وقف التنفيذ بشأن الجناة لأول مرة أو بشأن بعض الجرائم البسيطة؛

(ب) مواصلة جهودها لتحسين مرافق السجون وإعادة هيكلة المرافق التي لا تستوفي المعايير الدولية، مثل سجن ويليكانا، وتحصيص الموارد الالزمة لتحسين أوضاع الاحتجاز وتعزيز أنشطة إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛

(ج) تحسين المرافق الطبية في السجون وضمان نقل المرضى بسرعة إلى المستشفى الوطني في حالات الطوارئ والأمراض الخطيرة؛

(د) النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية، وذلك بغية إنشاء آلية مستقلة مسؤولة عن الرصد المنتظم لجميع أماكن الاحتجاز.

الوفيات أثناء الاحتجاز

- ٣٧ لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدة حالات وفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة في ظروف مريبة لم توضحها بعد السلطات القضائية، مثل حالي تشاندراسيри داسانياكا وب. ه. ساندون مالينغا، ووفاة أربعة أشخاص مشتبه بهم أوقفوا بسبب مقتل ضابط شرطة وزوجته في كامبوروبيتيا. وبينما تلاحظ اللجنة المناقشات الجارية الرامية إلى تعزيز نظام التحقيق في الوفيات التي تحدث أثناء الاحتجاز، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأنها في الوقت الحاضر كثيراً ما يُجرى التحقيقات جهاز الشرطة نفسه الذي ثُوّي لديه الشخص أثناء الاحتجاز (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٦).

- ٣٨ ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الالزمة لضمان ما يلي:

(أ) التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بما فيها حالات وفاة تشاندراسيри داسانياكا وب. ه. ساندون مالينغا والأشخاص المشتبه بهم الأربعة الذين أوقفوا بسبب مقتل ضابط شرطة وزوجته في كامبوروبيتيا، تحقيقاً سريعاً ونزيفاً تجريه وحدة تحقيق مستقلة لا تربطها بالجهاز المعنى بالاحتجاز أي صلة مؤسسية أو هرمية؛

(ب) إجراء عمليات التشريح خارج المنطقة التي حدثت فيها الوفاة، وذلك لتجنب التواطؤ؛

(ج) تقديم من تثبت مسؤوليتهم عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز إلى العدالة، وإنزال العقوبات المناسبة بهم عند إدانتهم.

مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين

- ٣٩ لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير المستمرة بشأن مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، مما يعيق الإبلاغ الفعال عن ادعاءات التعذيب والاختفاء. وتأسف اللجنة لبطء التقدم في التحقيقات في الاتهامات التي وقعت في الماضي والتي سبق للجنة أن أثارتها، مثل اختفاء الصحفي براجيت إكاليجودا، الذي قال عنه المدعي العام السابق، ورئيس وفد الدولة الطرف خلال نظر اللجنة في التقرير السابق للدولة الطرف في عام ٢٠١١، إنه "مسافر إلى الخارج"، ولكن بعد تحقيق وطني شامل، تبيّن لحكمة وطنية أن أفراداً من القوات المسلحة الوطنية قد اختطفوه. وتشير اللجنة أيضاً بقلق إلى التقارير التي تفيد بأن تسعة من أفراد الجيش البالغ عددهم ١٣ فرداً الاحتجزين فيما يتصل بهذه القضية قد أُفرج عنهم بكفالة، ما يشكل

تجاهلاً للمخاوف التي أعربت عنها أسرة الضحية. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توافر معلومات عن التحقيقات في حالات المضايقات الأخيرة، مثل حالة الاحتجاز التعسفي المدعى لـ 'روكي فيرناندو'، والتحقيقات الانتقامية التي ذُكر أن الشرطة قد أجرتها مع ماروي إنوكا، وادعاءات ترهيب الأشخاص الذين تعاملوا، أو يشتبه في أنهم تعاملوا، مع الفريق العامل المعنى بالاحتفاء القسري أو غير الطوعي خلال زيارته إلى البلد في عام ٢٠١٥ (المادة ١٦).

٤٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) إدانة التهديدات والاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين إدانة علنية وضمان حمايتهم بشكل فعال؛

(ب) التحقيق فوراً في الحالات المعروضة على اللجنة، بما فيها تلك المذكورة في قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (انظر الوثيقة CAT/C/LKA/Q/5، الفقرة ٣٦). وينبغي أن تكفل الدولة الطرف اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن هذه الأفعال وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛

(ج) إبلاغ اللجنة على وجه السرعة بالتطورات في الدعاوى القضائية المرفوعة ضد من يُدعى أنهم اختطفوا براغيت إكناليغودا، ونتائج هذا الدعاوى، وضمان توفير الحماية الفعالة لأفراد أسرة السيد إكناليغودا من جميع أشكال المضايقة أو الانتقام؛

(د) وضع حد لممارسة احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو مقاضاتهم كوسيلة لترهيبهم أو ثنيهم عن الإبلاغ بحرية عن قضايا حقوق الإنسان.

الاعتداء الجنسي من جانب حفظة السلام السريلانكين على الأطفال

٤١ - إذ تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٢٣) المتعلقة بالادعاءات التي جاء فيها أن أفراداً عسكريين من الوحدات السريلانكية المنتشرة في إطار بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي قد استغلوا جنسياً أشخاصاً قاصرين واعتذروا عليهم جنسياً، فإنما ما زالت تشعر بالقلق لكون ٢٣ فرداً فقط قد أدینوا من بين أكثر من مائة فرد وجهت إليهم الاتهامات. وبينما تلاحظ اللجنة أن العقوبات التأديبية قد فرضتها محكمة تحقيق عسكرية تعتبرها الدولة الطرف قد تصرفت وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، فإنما تأسف لأن الدولة الطرف لم توضح نوع العقوبات التأديبية الصادرة والجزاءات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة. وتحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي تفيد بوجود عملية فرز صارمة تطبق على اختيار أفراد بعثات حفظ السلام، ولكنها تأسف لعدم تقديم توضيحات بشأن ما إذا كان أي من الجنود المتهمين بالاعتداء على الأطفال في هايتي سيجري إشراكه في بعثة حفظ السلام المقبلة في مالي (المواد ٢ و ٥ و ١٢ و ١٤ و ١٦).

٤٢ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إطلاعها على المعلومات المتعلقة بالتحقيق مع الأفراد العسكريين المشاركين في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بتهم الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وكذلك بعد حالات الإدانة والمقاضاة (إن وجدت) والعقوبات المفروضة. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً معاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال معاقبة جنائية حسب خطورة أفعالهم

وتحصل الضحايا على الجبر، بما في ذلك منحهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات فعالة لمنع حدوث هذا النوع من الاعتداء في عمليات حفظ السلام، بسبل منها تقديم تدريب خاص بشأن منع الاعتداء الجنسي. ولهذا الغرض، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لفحص أي أفراد تورطوا في الاعتداء على الأطفال في هايتي وفي ارتكاب أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في سري لانكا، بمن فيهم الضباط القادة، لضمان عدم إشراكهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

عدم الإعادة القسرية

٤٣ - إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4 الفقرة ٢٧)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد إطاراً قانونياً وسياساتياً وطبياً بشأن اللجوء من أجل ضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ملتزمي اللجوء يعاملون لهذا السبب كمهاجرين غير شرعيين وكثيراً ما يتعرضون للتوقيف والاحتجاز قبل ترحيلهم (المادة ٣).

٤٤ - ينبع قيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير التشريعية الالزمة لكي تدرج بصورة كاملة في تشريعاتها المحلية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ب) الإسراع بوضع إجراء وطني للبت في طلبات اللجوء يسمح بإجراء تقييم شامل لما إذا كان يوجد احتمال كبير بأن يتعرض مقدم الطلب للتعذيب في بلد المقصد، وإجراء فحوص طبية ونفسية عند اكتشاف آثار تعذيب أو آثار لصدمات نفسية لدى مقدمي الطلبات؟

(ج) ضمان ألا يحتجز الأشخاص المحتججون إلى الحماية الدولية أو ألا يستخدم الاحتجاز إلا كتدبير الملاذ الأخير، بعد بحث بدائله واستفادتها، وأقصر وقت ممكن، في مراكز احتجاز ملائمة لمقاصد هؤلاء الأشخاص وذات نظام مختلف عن نظام المؤسسات العقابية؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

توفير الجبر لضحايا التعذيب

٤٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية مبلغ التعويض الذي منحته المحكمة العليا لضحايا التعذيب منذ عام ٢٠١١، وتأسف لعدم تقديم معلومات بشأن عدد القضايا التي غطتها المبلغ الكلي المعنى. وتلاحظ اللجنة مع القلق وجود كم كبير متأخر من الشكاوى المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تتضرر بت المحكمة العليا فيها وأن سبيل الإنصاف هذه، الذي لا يمكن الاستئناف بشأنه، ليس في متناول جميع الضحايا بسبب الانعكاسات المالية التي ينطوي عليها. وعلاوة على ذلك، لا تكفل القرارات الصادرة المحكمة العليا لصالح ضحايا التعذيب إجراء تحقيقات أو عمليات مقاضاة فعالة لاحقاً. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن عدد

طلبات التعويض المقدمة إلى المحاكم المحلية وعدد ضحايا التعذيب الذين منحوا تعويضاً بالفعل. كما تأسف لعدم وجود برنامج لإعادة التأهيل موجّه لضحايا التعذيب.

٦٤ - إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣، فإنها تحت الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الالزمة لضمان استفادة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من سبل انتصاف فعالة وأن يكون في إمكانهم الحصول على كافة أشكال الجر، بما فيها رد الحقوق والتعويض الملائم وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار؛

(ب) إجراء تقييم كامل لاحتياجات ضحايا التعذيب وضمان توافر خدمات شاملة ومتخصصة لإعادة التأهيل يمكن الوصول إليها على وجه السرعة ودون تمييز، عن طريق تقديم الدولة بصورة مباشرة لخدمات تأهيلية أو عن طريق تمويل مراقب أخرى، بما فيها تلك التي تديرها منظمات غير حكومية.

التدريب

٤٧ - بينما ترحب اللجنة بتدريس أحكام الاتفاقية في إطار برامج تدريب أفراد الجيش والشرطة، فإنها تأسف لأن دورات التدريب على أساليب التحقيق غير القسرية وطرق التحقيق المتطرفة لا تقدم إلا على أساس مخصوص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تقييم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومفاده أنه لا تزال توجد حاجة إلى تقديم تدريب محدد في مجال التحقيق الطبي الشرعي وتوثيق التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

٤٨ - ينبغي أن تقدم الدولة الطرف تدريباً دوريًا والزاماً بشأن أحكام الاتفاقية وبروتوكول استنبول وأساليب الاستجواب غير القسرية وذلك إلى جميع الموظفين المعنيين بمعاملة الأشخاص المسوبي الحرية واحتجازهم. وينبغي أن تضع الدولة الطرف أيضاً وتطبق منهجية لتقييم مدى فعالية البرامج التعليمية والتربوية المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكول استنبول.

إجراءات المتابعة

٤٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن دور السيد مينديس ومسؤولياته عندما كان نائب المفتش العام لإدارة التحقيقات الجنائية في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بأفعال التعذيب التي يدّعى أنها حدثت خلال ولايته؛ وبشأن إنشاء آلية قضائية ذات مستشار خاص للتحقيق في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري وغيرهما من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ وبشأن إنشاء آلية مستقلة وفعالة وسرية وفي المتناول تُعنَى بشكاوى ضحايا التعذيب، وبشأن تنقيح قانون مساعدة وحماية ضحايا الجرائم والشهدود رقم ٤ (انظر الفقرات ١٤(ب) و ١٦ و ١٨ و أعلاه). وفي هذا السياق، فإن الدولة الطرف مدعوة إلى إبلاغ اللجنة عن خططها للقيام، خلال

الفترة المشمولة بالتقرير الم قبل، بتنفيذ بعض أو جميع التوصيات المتبقية الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

قضايا أخرى

- ٥٠ . تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها.
- ٥١ . ويطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة، بما فيها السنحالية والتاميلية، عن طريق الواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.
- ٥٢ . والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيكون تقريرها السادس، بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ . ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ، الإجراء المبسط لتقديم التقارير والمتمثل في إحالة اللجنة قائمة من المسائل إلى الدولة الطرف، قبل تقديم التقرير. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري السادس بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.